

٢٠٥٨٤  
٢١

قرار رقم ١/٩٦٣

الشروط الواجب توفرها لاستيراد بدائل الحليب المخصصة لتغذية الحيوان

Milk Replacer – Lait de Remplacement

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته لا سيما المادة الأولى والثانية منه (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٢٣٠١ تاريخ ١٩٦٣/٣/٢٠ (قانون الحجر الصحي البيطري)،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** لا يسمح بإستيراد بدائل الحليب المخصصة لتغذية الحيوان إلا للمزارع أو المؤسسات أو الشركات التي تعنى بتربية وتغذية الحيوان أو صناعة الأعلاف.

**المادة الثانية:** يخضع للتسجيل في وزارة الزراعة كل من يرغب بإستيراد بدائل الحليب المخصصة لتربية الحيوان.

تقديم طلبات التسجيل في مديرية الثروة الحيوانية - مصلحة إنتاج وتربيه الحيوان، قبل الاستيراد

متضمناً المستندات التالية:

١- سجل تجاري

٢- نسخة عن إخراج قيد أو صورة عن الهوية لمدير المؤسسة - المزرعة / الشركة

- ٣- تَعْهِدُ مِنَ الْمُسْتُورِدِ بِتَسْلِيمِ وِزَارَةِ الزَّرْاعَةِ عِنْدَ كُلِّ عَمَلِيَّةِ اسْتِيرَادِ بَيَانًا مُفْصِلًا عَنْ أَمَكَنَ بَيعِ وَأَوْ تَوزِيعِ الْبَضَاعَةِ الْمُسْتُورِدَةِ، يَتَضَمَّنُ أَسْمَاءَ الشَّرْكَاتِ وَالْمَرْبِيبِينِ وَالْمَزَارِعِينِ وَعَنَاوِينِهِمْ وَالْكَمِيَّاتِ الْمُسْلَمَةِ إِلَيْهِمْ وَأَرْقَامِ الدَّفْعَاتِ، وَفِي النَّمُوذِجِ الْمُعْتَمِدِ لَدِيِّ مُديَّرِيَّةِ الثَّروَةِ الحَيَوَانِيَّةِ (نَمُوذِجِ رقمِ ١).
- ٤- شَهَادَةُ رَسْمِيَّةٍ تَثْبِتُ أَنَّ مُصَنِّعَ الإِنْتَاجِ مُرْخَصٌ وَمُسْجَلٌ لَدِيِّ السُّلْطَاتِ الرَّسْمِيَّةِ فِي بَلَدِ الْمَنْشَا.
- ٥- نَسْخَةٌ مُصَدَّقَةٌ عَنْ شَهَادَةِ بِتَطْبِيقِ نَظَامِ اِدَارَةِ سَلَامَةِ الْغَذَاءِ مُبْنَىٰ عَلَىِ مَبَادِئِ (مُثِلُّ شَهَادَةِ HACCP أَوْ شَهَادَةِ ISO 22000 أَوْ مَا يَعادِلُهُمَا)، خَاصَّةً بِالْمُصَنِّعِ وَالْمَنْتَجِ الْمَرْادِ اسْتِيرَادِهِ صَادِرَ عَنِ الْجَهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ.
- ٦- إِفَادَةُ صَحِيَّةٍ بِيَطْرِيَّةٍ صَادِرَةٍ عَنِ السُّلْطَاتِ الْبَيْطَرِيَّةِ الرَّسْمِيَّةِ تَثْبِتُ أَنَّ الْبِرُوتِينَ وَالْدَهْونَ الْمُكَوَّنَةُ لِبَدَائِلِ الْحَلِيبِ الْمَنْتَجِ فِي الْمُصَنِّعِ هِيَ مِنْ مَصْدَرِ الْحَلِيبِ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ مَصْدَرِ نَبَاتِيِّ، دُونَ إِضَافَةِ أَيِّ بِرُوتِينٍ أَوْ دَهْنِ حَيَوَانِيِّ آخَرِ.

**المادة الثالثة:** يَتَوَجَّبُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَرْغُبُ بِاسْتِيرَادِ بَدَائِلِ الْحَلِيبِ الْمُخْصَصَةِ لِتَغْذِيَّةِ الْحَيَوانِ، أَنْ يَتَقدِّمَ بِطَلْبِ عِلْمٍ وَخَبْرٍ مُسْبِقٍ لَدِيِّ مُديَّرِيَّةِ الثَّروَةِ الحَيَوَانِيَّةِ - مُصْلَحَةِ اِنْتَاجِ وَتَرْبِيَّةِ الْحَيَوانِ، وَذَلِكَ قَبْلَ كُلِّ شَحْنَةٍ مُتَضَمِّنَةِ الْمُسْتَنْدَاتِ التَّالِيَّةِ:

- فَاتُورَةُ أُولَى Proforma Invoice.
- نَسْخَةٌ عَنْ شَهَادَةِ الْمَنْشَا.
- لَائِحةُ بِمَكَوْنَاتِ الْمَنْتَجِ.
- الْبَيَانُ الْمُفْصَلُ الْمُطْلُوبُ عَنْ أَمَكَنَ بَيعِ وَأَوْ تَوزِيعِ الْبَضَاعَةِ الْمُسْتُورِدَةِ فِي الإِرْسَالِيَّةِ السَّابِقَةِ تَتَضَمَّنُ أَسْمَاءَ الشَّرْكَاتِ وَالْمَرْبِيبِينِ وَالْمَزَارِعِينِ وَعَنَاوِينِهِمْ وَالْكَمِيَّاتِ الْمُسْلَمَةِ وَأَرْقَامِ الدَّفْعَاتِ، وَفِي النَّمُوذِجِ الْمُعْتَمِدِ لَدِيِّ مُديَّرِيَّةِ الثَّروَةِ الحَيَوَانِيَّةِ (نَمُوذِجِ رقمِ ٢).
- إِفَادَةُ أَنَّ بَدَائِلِ الْحَلِيبِ مُلوَّنةُ مَعَ تَسْجِيلِ اسْمِ المَادَةِ الْمُلوَّنةِ.

**المادة الرابعة:** الْمُسْتَنْدَاتُ الْمُطْلُوبَةُ عِنْدَ وَصْوَلِ الْمَنْتَجِ إِلَى إِحدَىِ الْمَرَافِقِ الْلَّبَانِيَّةِ:

١. شَهَادَةُ مَنْشَا صَادِرَةٌ عَنِ الْجَهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ فِي بَلَدِ الْمَنْشَا.
٢. شَهَادَةُ صَحِيَّةٍ بِيَطْرِيَّةٍ صَادِرَةٍ عَنِ السُّلْطَاتِ الْمُخْتَصَّةِ فِي بَلَدِ الْمَنْشَا تَثْبِتُ مَصْدَرِ الْبِرُوتِينَ وَالْدَهْونَ الْمُكَوَّنَةُ لِبَدَائِلِ الْحَلِيبِ الْمُخْصَصُ لِتَغْذِيَّةِ الْحَيَوانِ، وَتَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ تَمَّ تَلَوِينُ بَدَائِلِ الْحَلِيبِ بِمَادَةٍ مُلوَّنةٍ غَيْرِ ضَارَّةٍ بِالصَّحَّةِ الْحَيَوَانِيَّةِ.
٣. الْفَاتُورَةُ الْأَصْلِيَّةُ الْمُطَابِقَةُ لِلْفَاتُورَةِ الْأُولَى.

**بدائل حليب مخصصة فقط لـ<sup>لـ</sup>غذية الحيوان**

MILK REPLACER FOR ANIMAL USE ONLY

## LAIT DE REMPLACEMENT POUR LES ANIMAUX

- إسم الشركة المصنعة وعنوانها - الماركة التجارية للمنتج - بلد المنشأ.
  - المكونات المستعملة في تصنيع المنتج.
  - المضافات الداخلة في المنتج.
  - التحليل التركيبي للمنتج.
  - طريقة الحفظ والإستعمال.
  - رقم الدفعه (Lot Number)
  - وزن العبوة.

٩- تاريخ الإنتاج - تاريخ إنتهاء الصلاحية (أو تاريخ صلاحية المنتج)

**المادة التاسعة:** تلغى جميع القرارات التي تتعارض مع أحكام هذا القرار لا سيما القرار رقم ١/٧٨٤ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥.

**المادة العاشرة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .  
**المادة الحادية عشر:** يبلغ هذا القرار من يلزم .

تبلغ نسخة إلى:



- رئاسة مجلس الوزراء  
هيئة التفتيش المركزي  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
المجلس الأعلى للجمارك  
المديرية العامة للجمارك  
الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)  
الشركات والمؤسسات المختصة  
نقابة أصحاب الصناعات الغذائية  
مديرية الثروة الحيوانية  
المصالح الإقليمية في وزارة الزراعة  
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية  
البريد الإلكتروني  
وزارة التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)  
المحفوظات

تعهد إلى وزارة الزراعة

أنا الموقع أدناه.....  
.....بصفتي.....  
.....شركة / مؤسسة / مزرعة.

لاستيراد بدائل الحليب المخصص لغذية الحيوان.

أتعهد لوزارة الزراعة - مديرية الثروة الحيوانية، بتقديم بيان مفصل بأسماء الشركات  
والمربين والمزارعين والمؤسسات التي استلمت البضاعة المستوردة وأماكن بيع و/ أو توزيع  
البضاعة.

التاريخ:

الاسم:

التوقيع:

طابع مالي: ٦٠٠ د.ل.

\* تشطب العبارة غير المناسبة.